

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي، لغايات إجراء هذا التعديل
بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (67) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. يضع المجلس الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون في الشأن القضائي،
وتصدر عن الرئيس.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/14 ميلادية
الموافق: 13/رمضان/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية